حق تقرير المصير بين الوثائق الدولية والوثيقة الخضراء

(دراسة تأصيلية في ضوء مفهوم مبدأ سيادة الشعب)

د. خليفة صالح أحواس

كلية القانون- جامعة التحدي/ سرت

تمهيد

تأتي الديمقراطية بمفهومها الذي يتفق حوله المختلفون (حكم الشعب) في مقدمة اهتمام الجميع أفرادا ومؤسسات، كل يعدد مناقبها ويدّعي وصل بها، يصورها بارقة خلاص كما أنها فردوس مفقود تناضل البشرية في سبيله، ولعل الصعوبات تبدأ بالظهور عندما تغوص في هذه الحالة السرمدية من دلالات هذا التعبير الأنيق (حكم الشعب)، أننا نصطدم بتساؤلات أساسية أنتجتها تاريخياً المدارس الفكرية والاجتماعية بمختلف مناهجها ، وهي ماذا يعني الشعب الذي سيحكم؟، كيف تتم ترجمة (الحكم بالشعب)؟ أي كيف يكون الشعب هو الحاكم ؟، الأسئلة التي تحتشد بها ذاكرة البشرية تتحقق أجابتها بسيادة الشعب دون سواه، وتنتفي بسيادة أي (سوى) دون الشعب، ذلك أن الديمقراطية تعني بوضوح حكم الشعب وليس حكم نواب عنه، وهو يسمح

بالمجاهرة بالقول أن سيادة الاستثناء في مراحل تاريخية مختلفة لا يعني أنه أصبح القاعدة بالتقادم وهو ما يؤكده المفكر جان جاك روسو في معرض عنايته الخاصة بمسألة السيادة بقوله (أن الحكام الذي يغتصبون سيادة الشعب لا يستطيعون امتلاكها بالتقادم، فاغتصاب السلطة يستمر يوصف بأنه اغتصاب مهما طال عليه الأمد ولا يمكن أن يتغير الغصب بمضي الزمن إلى وضع شرعي..) ولعل محاولة التأصيل والتنظير لما وصفه(روسو) بالغصب ووصفه القذافي بـ(الدكتاتورية) و التعامل معه بتقديم حزم من التبريرات اللاتاريخية هو ما أوهن الإنسانية وأصابها في مقتل، ذلك أنه خلع القداسة والحصانة على عضو المجلس النيابي (الاستثناء) بينما لم يقر ذلك بالنسبة لأفراد الشعب (أصل السيادة)، وبمقتضى ذلك سادت النيابة والوصاية ردحاً من الزمن ولازالت وغابت سيادة الشعب ردحاً من الزمن ولازالت، ويبقى المشهد المأساوي الذي يوقظ مخاوف كل الدارسين والمحللين كحقيقة الصراع على السلطة هو زراعة بذور الوهم المحسنة جينياً لتكريس النيابة كوسيلة لمباشرة السيادة، وللترويج لإمكانية استخدام هذه المؤسسات المصطنعة ضمن نظام الإدارة الاجتماعية لإلغاء المؤسسة الطبيعية التي يقتبسون منها مشروعية تلك المؤسسات الاصطناعية (النيابة)، أي تثبيت مشروعية مؤسسات الخدمة المؤقتة بإلغاء وجود الشعب.

إن ارتباطا عضويا لا يمكن التنكر له يصل حد التطابق يجعل سيادة أي شعب تكمن عملياً في قدرته على تقرير مصيره وكفالة ذلك تشريعياً، وعملياً مهما تعددت التعريفات باختلاف المشارب الفكرية يظل تفعيل هذه الإمكانية الديمقراطية(تقرير المصير دون نيابة أو وصاية) المختبر الوحيد بصلاحية الفكرة النظرية في الواقع، وأي تنظير خلاف ذلك سوف لن يتعدى دوره حشد

التبريرات للوصاية على الشعب بحجة (القصور، الرعاية، إنضاج الظروف، نقص الأهلية) وهذه الأخيرة يصعب المجاهرة بها، ذلك أن أي شعب كيف تكتمل أهليته عند اختياره للنواب وتنعدم حين مباشرته لمظاهر سيادته التي يكتسب منها أي نائب شرعيته...!!؟ .

أن الشعوب في غير مكان من العالم الآن لازالت مكبلة بالأغلال كما تساءل روسو منذ (القرن السابع عشر) وهو الذي دافع دفاعاً مجيداً عن سيادتها ومؤكداً " أنها لا تقبل التقييد أما أن توجد كاملة دون قيد وأما لا توجد وليس هناك أمر وسط بين الحالتين"، الدساتير التي يعتبرها الفقه الدستوري التقليدي حلقه أساسية ومنجز تاريخي في تكريس فكرة السيادة ينص أحد أمثلتها الدستور الفرنسي للعام 1791 بأن (السيادة ملك للأمة ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها ولا التملك بالتقادم)، ثمة ارتباط بين السيادة والديمقراطية ظل قائماً عبّر التاريخ عبر عنه المفكرون والفلاسفة وتضمنته المدونات الوطنية والدولية، السيادة يباشرها الشعب وبمقتضاه يتم تقريره لمصيره وهو بذلك يجسد فكرة الديمقراطية النقية بحسب المفكر جون ستيوارت مل (1806 -1873)والتي مضمونها حكم الشعب كله من جانب الشعب كله.

أن التاريخ يؤيد من خلال شواهد عدة أن فكرة الديمقراطية المباشرة لا يختلف عليها اثنان عاقلان على أنها المثلى حتى وأن سادت أراء تذهب إلى أن أسلوب تطبيقها كان مستحيلاً، فالصعوبات لم تكن يوماً عائق أمام العقل البشري كي تكون حائلاً دون تحقيق المبتغى الإنساني والنضال في سبيله، ولا مبرر يمقتضى ذلك لاغتيال الطموح والسير في جنازته، فثمة إبداعات أقرت بحقائق حتى وأن لم تقدم حلول عملية تجسدها على أرض الواقع منها ما ذهب

إليه المفكر أفلاطون من أن (مصدر السيادة هي الإرادة المتحدة للمدينة) أي الشعب، حتى وأن كان هذا الأثر الخالد جاء خلو من تقديم الإمكانيات التي تجعل هذا المعطى النظري حقيقة واقعية، لقد ظل الشغف الإنساني باتجاه تحقق السيادة قائماً بيد أن المساهمات الفكرية في سبيل ذلك لم تخلو هي كذلك من التضارب رغم وحدة الغاية وهي الديمقراطية المباشرة، تقرير المصير، حكم الشعب للشعب وبالشعب.

حق تقرير المصير والوثائق الدولية

تجمع الأدبيات السياسية الكبرى على أهمية ما تتمتع به قضية حقوق الإنسان من منزلة خاصة غدت بفعلها شأنا عالميا بعد أن ظلت خلال القرن الماضي شأنا وطنيا محصور إدراكه في فئات نوعية، تعزز ذلك من انتقال مجال العناية بها من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والسياسية إلى ميدان الممارسة الفعلية من جانب الأفراد والجماعات البشرية من خلال وسائل قانونية تضمن تطبيقها، ولعل خير دليل على ذلك أسلوب نشأة وولادة المواثيق الدولية حيث كانت ثمرة تفاعل اجتماعي وصلت درجة الاحتكاك المباشر (الحرب العالمية الثانية) بما تطلبه ذلك من ضرورة إنسانية لوجود صكوك دولية يمكن الاحتكام إليها حقن للدماء وضماناً للحقوق (وثيقة الأطلس أبرمت على ظهر باخرة بين روزفلت وتشرشل واشتملت على ثماني مواد أساسية تؤكد على حقوق الشعوب وضمان الأمن والسلم، وثيقة ضاحية دمبرتن أوكس سنة 1944، وثيقة سان فرانسيسكوا سنة 1948 التي تضمنت قواعد أنشاء منظمة الأمم المتحدة وما ترمي إليه من تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعاً ووصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان سنة 1948 ...)، ومهما كانت القراءة لنصوص الوثائق الدولية وحدود تأصيلها فإنه يمكن التأكيد على أنها استقرت في الضمير الجمعي بمثابة مدونة أخلاقية أحاطت التصرف في شئون الجماعات البشرية بمنظومة الحدود والضوابط قلصت رقعة السيادة المطلقة التي كانت تمارسها الأنظمة السياسية وفق مبررات واجتهادات مختلفة لتكون المشاركة مفهوم قائماً في الحياة السياسية يصعب التنكر إليه، بل أنه حاجة إنسانية يتوجب إشباعها مباشرة بلا وسيط أو نائب وهو ما صار يفرض نفسه كحقيقة لا مراء فيها تدعمها الشواهد وتسوقها وسائل الإعلام.

لقد اعترفت الوثائق الدولية المختلفة بحق الإنسان في تقرير مصيره بيد أنها لم تتعرض لذلك بمعزل عن الرؤى الفكرية التي نمت في أحضانها، بل أن دول بعينها فرضت مفاهيمها من خلالها انطلاق من فهم ثقافي وسياسي معين أثبتت التجربة عدم قدرته على الصمود في مواجهة حقائق العصر المتوالية والتي أبرزها أن ممارسة أعمال السيادة لا تحقق بالنيابة، وتقرير كل فرد من الشعب لمصيره في كافة المجالات هو الحق الأساسي الذي تترتب عليه كافة الحقوق الأخرى وتغيب بغيابه، حتى أنه يعتبر ضرب من التدجيل محاولة الادعاء بمباشرة الحقوق بالإنابة، ولعل سيادة نمط ثقافي خلال مرحلة تاريخية لا يبرر التمسك به كخصيصة تاريخية أزلية لا يمكن تجاوزها (نهاية التاريخ) ،على صعيد المواثيق الدولية، استعراض بنودها يشير لإقرار حق تقرير المصير لكنه يربطه في كثير من الأحيان بالنيابة بمؤسساتها الغربية رغم اعترافه بالمباشرة أولاً، وفي ذلك اعتراف من المشرع الدولي بأن الديمقراطية هي الاجتهاد الإنساني الأفضل لصون حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة لكنه وكما نرى وقع في محظور تفريغها من محتواها

الإنساني والحضاري وتجاهل قيم الأمم وتراثها الثقافي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي أكدت ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدالة والمساواة في العالم، جاء بمادته الحادية والعشرين:- (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيار حراً).

(إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت...).

وهكذا فأن هذا الإعلان العالمي التاريخي يعترف للإنسان بحقه في تقرير مصيره مباشرة لكنه يعود انطلاق من الأفكار والرؤى التي ولد في كنفها الإعلان والقائمين على صياغته لفرض منظومة من الأفكار الليبرالية كسبيل لتطبيق حق تقرير المصير بالنيابة بعد أن عدمت في تلك الدول السبيل لتطبيقه مباشرة، لذلك اعتمدت (الاختيار الحر، الانتخابات النزيهة، الاقتراع السري، حرية التصويب) كأساليب لتقرير المصير تحقق السيادة الشعبية عن طريق نواب رغم إقرار واضعي مبادئ هذا الإعلان ضمنياً بحقيقتين تؤكدها الشواهد التاريخية والواقع العلمي:

أن المباشرة في إدارة الأفراد لشئونهم العامة هي الأصل وهي القاعدة 1- العامة التي ما سواها الاستثناء وفي ذلك إقرار بأن الديمقراطية بما تعنيه من تقرير مصير هي سلطة الشعب لا سلطة نائبة عنه ومجرد وجود نواب معناه غياب الشعب...

2 - أن سيادة أي شعب لا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها ولا التملك بالتقادم وفي ذلك تأكيد على أن الانصراف عن المباشرة لعدم التوصل لوسيلة مثلى لتطبيقها لا يعني أن النيابة صارت هي المثلى بقدر ما عبرت عن نمط سياسي وثقافي ساد أحد الفترات التاريخية وأنه لم يعبر عن المعنى الحقيقي لسيادة أي شعب، وأنه (نادى به الفلاسفة والمفكرون والكتاب عندما كانت الشعوب تساق كالقطيع بواسطة الملوك والسلاطين والفاتحين وهي لا تدري، وكان أقصى ما تطمح فيه الشعوب في تلك العصور هو أن يكون لها ممثل ينوب عنها ...)

والأمر كذلك لا يعقل أن تظل سيادة الشعب حبيسة أفكار لا تحقق مدلولها باعتبارها منبثقة عن اجتماع الشعب وصادرة عنه ومستمرة به حسب تعبير أ.د. رجب أبودبوس، والذي يطالع التراث القانوني لابد أن يتوقف عند اعتراف المجتمع الدولي للشعوب بحق تقرير مصيرها وكذلك عند محاولة فرض نمط سياسي لا يستجيب لهذا الحق كأداة لتطبيق السيادة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م يعترف في مادته الأولى لجميع الشعوب بحقها في تقريرها مصيرها بنفسها ... وهو نفس المضمون الذي كررته المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والملاحظ أن المادة(25) من هذا العهد هي تكرار للمادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من حيث أنها أكدت حق مشاركة الأفراد في إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ولأن الفكر الغربي الليبرالي يعترف بالانتخابات كوسيلة وحيدة للديمقراطية رغم ما يعتريها من زيف وتكريس للنيابة فقد كرّس صاغة هذا العهد جهودهم لفرضه كنمط سياسي

وحيد لا ينظر للديمقراطية الغربية ألا من خلاله، وهو ما يرى فيه الصحفي الأمريكي من أصل هندي (فريد زكريا) في كتابه(مستقبل الديمقراطية) ظاهرة تثير القلق مبعثها ازدياد التباعد بين الديمقراطية والقيم الليبرالية حيث الديمقراطية صارت لا تعني – في الممارسة – غير حكم الأغلبية وتسلطها بينما الليبرالية في مفهومها العام هي التعددية وعدالة القانون واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين البشر.

إن هذا التكريس المتعمد لأسلوب النيابة بما يمثله من إقصاء سيادة الشعب جعل المحتوى السياسي النيابي يطغي على الدلالات الثقافية والإنسانية للديمقراطية وهو ما مثل تزييف متعمداً لها حسب تعبير أحد المؤرخين يحول دون القدرة على استيعاب طبيعة هذه التجربة كما تكشف عن نفسها على أرض الواقع، حيث تحولت الممارسة الديمقراطية بمقتضى التسويق الغربي لمفهومها لمجرد تجييش الأكثرية للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات بذريعة أن نظاماً سياسياً كهذا يفترض هذه الممارسة الاقتراعية رغم ما يسفر عنه من ميول شعبوية ساحقه هي في الواقع منافية للتجربة الديمقراطية التي هي في أجلى صورها الحكم الشعبي وليس التعبير الشعبي، لعل الاعتراف الدولي بحق الإنسان في تقرير مصيره رغم ما شابه من محاولات لفرض رؤى تناقض مضمونه بمثل ركيزة حقيقية لاستمرار الجهد الإنساني في سبيل تتويج هذا الحق بما يعنيه من سيادة الشعب نفسه لا سيادة نواب عنه في صورة ملائمة تجعل المباشرة وسيلة ممكنه تستغني بفصلها الشعوب عن النواب ومجالسهم والمنتخبين ودوائرهم لتحقق سيادتها في صورة بديعة استوعبت كافة التجارب الإنسانية السابقة من أفكار مجردة إلى عهود موثقة ولم تتنكر لها وقدمت بديل يعزز قيمة الإنسان ويبرز سيادته على أرض الواقع.

حق تقرير المصير والوثيقة الخضراء في ليبيا

تذهب "الباحثة سنتا ستيلمارك" إلى أن المفكر القذافي قد قاد ثورة سنة 1789 من جديد بعد أن خانها رجالها في ذلك الوقت ، قاد الثورة من وجهة نظره المعاصرة ولكن بإخلاص لتقاليدها المتمثلة في الحرية والمساواة والإخاء، أن هذا نجد حقيقته فيما تضمنته الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي أصدرها الشعب العربي الليبي خلال العام 1988 بتحريض وترشيد من القائد معمر القذافي واهتداء بأفكاره في الكتاب الأخضر التي أعادت للإنسان اعتباره من خلال حلول عملية وفرت مُكنة إدارته لشئونه السياسية والاقتصادية دونما نيابة أو وصاية وهو ما كرّسته الوثيقة الخضراء كممارسة دستورية في الواقع من خلال ما تضمنته من حقوق إيجابية تجاوزت الحقوق السلبية التي احتواها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وذلك انطلاق من اختلاف المنابع الفكرية للإعلانين، فالإعلانات التي سبقت صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تمخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر وبشكل خاص الثورة الفرنسية التي عنت بالحقوق الفردية السلبية وفق رؤية الفلسفة الليبرالية، أما هذه الوثيقة الجماهيرية الخضراء فقد صدرت على أساس من مبادئ ديمقراطية مباشرة تستقي أسسها من فكر الكتاب الأخضر، لذا فإنها لم تقتصر مضامينها على الحقوق المدنية والسياسية زمن الدولة الحارسة والتي تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789، بل أنها توسعت في الحقوق في ضوء فلسفة جديدة للحرية تثري مضامين الحقوق

على نحو جماهيري غير مسبوق يجعل الحق الطبيعي للإنسان هو صلب هذه الوثيقة كما أكد القائد معمر القذافي وهو بطبيعته يتجاوز الحقوق السلبية والسطحية كحق الإضراب وحق التعبير وحق الاحتجاج إلى حق تقرير المصير بشكل مباشر وبوسيلة ممكنة التطبيق على المستويات الدنيا بحيث تفتقر وسائط النيابة لأدنى مبرر لوجودها، فالديمقراطية تعني الحكم الشعبي وليس التعبير الشعبي، المباشرة التي اعترفت بها كافة الوثائق الدولية وانصرفت عنها الأمم بحجة استحالتها عملياً، تقدم الوثيقة الخضراء اهتداء بالرؤى الجماهيرية التي صاغها المفكر القذافي، الوسائل المدنية الكفيلة بإنجازها عملياً والتي تزيل الشقاء الذي خلقه وجود حاكم ومحكوم وسيد ومسود، غنى وفقير ولتحقق الهناء الإنساني ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح وتختفي فيه الحكومات والجيوش وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون ولما كانت هذه الوثيقة ذات طبيعة جماهيرية وسمة عالمية فقد قدمت وسيلة مدنية لتقرير المصير تختلف عما سبقها من وثائق، حيث انطلقت من المفهوم الجماهيري الذي يذهب إلى أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي ليطن من خلالها أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وإذا كانت اللجان الشعبية هي أداة تنفيذ القرارات التي يتخذها الشعب كافة فأن المؤتمرات الشعبية هي وسيلة السلطة الشعبية في المجتمع الجماهيري وهي البناء التنظيمي الذي يضم كافة أفراد الشعب ليتم مناقشة الآراء كافة وصولاً إلى اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بالسياسة العامة الداخلية والخارجية، لذا فهي العمود الفقري للديمقراطية

المباشرة وهي حجر أساس في النظام الجماهيري فهي وعاء الديمقراطية ومحيط السيادة ومن دونها لا يمكن في أي مكان من العالم أن تنشأ الديمقراطية المباشرة التي نصت عليها الوثائق الدولية وذلك ما يحققه هذا الأسلوب البديع (المؤتمرات الشعبية) من نتائج واقعية تستوعب حقيقة الأبعاد الجغرافية والديموغرافية للدولة المعاصرة، ولعل ما يكرّس هذا المفهوم على المستوى الليبي في سياق الممارسة السياسية هو ما تضمنه قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية وهو قانون أساسي دستوري كتطبيق لمبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيري، حيث جاء به بالمادة الثانية أنه لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك، وبذلك فقد توفرت وسيلة سياسية دستورية تؤكد الحق الطبيعي للإنسان في تقرير مصيره دون وسيط خلاف لما كرّسته الوثائق الدولية السابقة من تشريع للنيابة والتنكر لحق الإنسان الطبيعي في إدارة شئونه بمعزل عن أي حكومة أو أداة قسر، لذا فقد جاء القانون رقم (1) لسنة 1375(2007)ف بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية مؤكداً لذات الحق وهو القانون الذي أصدرته المؤتمرات الشعبية ذاتها دون نيابة أو وكالة أو تفويض، حيث نصت مادته الأولى على أن السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للشعب، والسلطة يمارسها مباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تنظم فيها جميع الليبيين رجالاً ونساءً ممن أتموا سن ثمانية عشر عاماً شمسياً، وبهذا المعنى الذي كرّسه التشريع الأساسي تطبيق للوثائق الدستورية (إعلان قيام سلطة الشعب سنة

1977 – الوثيقة الخضراء سنة 1988) تحقق مفهوم السيادة الشعبية التي نادى به المفكرون والفلاسفة من حيث أنها لا تقبل التجزئة ولا التنازل ولا تسقط بالتقادم فهي سيادة لا تتجزأ كما جاء بالكتاب الأخضر، أنه حق الإنسان في تقرير مصيره كحق طبيعي يعكس السيادة كوسيلة لا تتحقق الديمقراطية المباشرة إلا من خلالها فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان – حلم البشرية الذي دونته الوثائق العالمية تحقق عملياً بالنظام الجماهيري ليبشر به الإنسانية قاطبة.

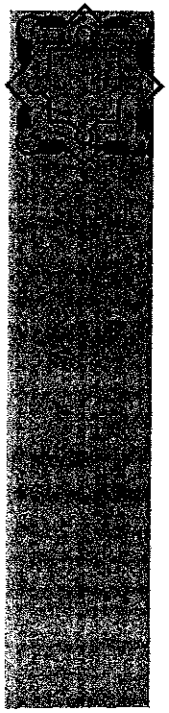

أهم المراجع:-

1- معمر القذافي- الكتاب الأخضر- الطبعة الخامسة والعشرين.

2- د. ساسي سالم الحاج- المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان – دار الكتاب الجديد- الطبعة الثانية.

3- د. رجب أبو دبوس- مواقف(9) – الطبعة الأولى.

4- أ. أحمد إبراهيم – مداخلة حول فساد فكرة النيابة – بحوث ودراسات الحلقة الدراسية الأولى حول الوثيقة – منشورات مركز البحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام -2005ف.

5- أ. اعويدات غندور – فساد فكرة النيابة – منشورات مركز البحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام -2005ف.

6- د. خليفة صالح أحواس – القانون الدستوري والنظم السياسية – منشورات جامعة التحدي -2005ف.

7- مجموعة باحثين- حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية – منشورات مركز دراسات الوحدة العربية – 2005ف:

1- الجريدة الرسمية الليبية.

2- مجلة العربي – منشورات وزارة الأعلام الكويتية – العدد 580.